

356190 - كيف تتصرف مع أخيها المعاق ذهنياً إذا كان يستمني أمامهم وأمام الناس

السؤال

أنا الأخت الكبرى لأخ معاق ذهنياً، عنده 17 سنة، أخي كفيف، ومعاق ذهنياً، عبارة عن جسد شاب ولكنه طفل صغير، وتوحدى، نسبة الإدراك بسيطة، وتكاد تكون معدومة، أحياناً أخرى أخي بدأ كأى شاب في سن المراهقة، يمارس العادة السرية، فبدأ يمارسها في أي مكان في البيت أو عند زيارتنا لمعارفنا، فقد فعل هذا في بيت خالتي، فتكلمنا معه إن هذا خطأ، وحرام، ولكن إدراكه بسيط ولا يفهم خطورة الموقف، فتم ضربه ولا فائدة فهو قوي بدنياً، ولم يفهم شيئاً، ولا يعرف إن هذا خطأ، فاستشارت أمي الطبيب فزاد له جرعة الدواء لإطالة فترات نومه، ولكنه ما إن يفيق حتى يمارس العادة السرية، أنا متزوجة وسافر زوجي، وأقيم في بيت أبي لذلك وأنا أنا وأخي في نفس الغرفة، ولكن لكل منا سريره الخاص، وإذا قمنا بزيارة أحد أظل جالسة بجواره حتى لا يفعل العادة السرية، وأنا حامل وعلى وشك الولادة، وأبي وأمي كبار في السن ولا يستطيعون متابعته طوال الوقت، ونحن نتألم على حاله، فماذا نفعل ؟ وهل إذا رأيته يمارس العادة السرية فتركته أتحمّل إثماً؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الاستمناء محرم؛ لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) المؤمنون/5، 6.

قال البغوي رحمه الله في تفسيره (3/ 360): " وفيه دليل على أن الاستمناء باليد حرام، وهو قول أكثر العلماء " انتهى.

وقال في "المبدع" (3/ 22): " لو استمنى بيده، ولم ينزل فقد أتى محرماً، ولا يفسد به [أي الصوم] " انتهى.

ثانياً:

إذا كان أخوك غير مدرك، فلا إثم عليه، لكن يلزم منعه من هذا المنكر، بحسب الاستطاعة.

قال الغزالي رحمه الله في شروط إنكار المنكر:

" الأول: كونه منكراً، ونعني به أن يكون محذور الوقوع في الشرع.

وعدلنا عن لفظ المعصية إلى هذا؛ لأن المنكر أعم من المعصية؛ إذ مَنْ رَأَى صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا يَشْرَبُ الْخَمْرَ، فعليه أن يريق خمره ويمنعه، وَكَذَا إِنْ رَأَى مَجْنُونًا يَزْنِي بِمَجْنُونَةٍ أَوْ بِهِيمَةٍ، فعليه أن يمنعه منه، وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس، بل لو صادف هذا المنكر في خلوة لوجب المنع منه، وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون؛ إذ معصية لا عاصي بها محال، فلفظ المنكر أدل عليه، وأعم من لفظ المعصية" انتهى من "إحياء علوم الدين" (3/ 324).

فإذا كان يتوقف عن الفعل إذا زجر، فإن فعل ذلك وهو مستيقظ فازجره ليتوقف، وإن فعل ذلك وهو نائم فغضى الطرف عنه. وما دام أخوك غير عاقل ولا ينزجر بهذا الضرب ، فينبغي لكم أن تكفوا عن ضربه .

ونقترح أن تلبسوه بنطالا يشق عليه فتحه، لا سيما إذا كنتم خارج المنزل، أو كان في مكان يمكنه أن يفعل ذلك، فلو أمكن أن يصعب الأمر عليه ببنتال لا يسهل عليه التعامل معه، فلعله أن يضيق فرص ذلك عليه.

ولعلكم تستشيرون طبيباً نفسياً لمعرفة الطريقة المثلى في التعامل مع أخيك وتجنبيه العادة المحرمة، من غير اضطرار لاستعمال العقاقير، أو زيادة جرعات الدواء.

والله أعلم.